

مجموعه<sup>s</sup>  
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الإجارة»

شماره: ۲۶



مسألة ٧: لو آجر نفسه للخياطة مثلاً في زمان معيّن، فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بأنّه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئاً، أمّا الأجرة المسمّاة فلتفويتها على نفسه بترك الخياطة، وأمّا أجرة المثل للكتابة مثلاً فلعدم كونها مستأجراً عليها فيكون كالمتبرع بها، بل يمكن أن يقال: بعدم استحقاقه لها ولو كان مسببها غير متعمّد خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال. [١]

[١] والفارق بين المسألتين السابقتين وهذه المسألة أنّ العمل الصادر من الأجير لا يكون بأمر المستأجر وعدم صدور العمل بأمره واستيجاره والاشتغال واقع من الأجير، ولكن يمكن الإيراد بعدم تمامية الحكم؛ لعدم استحقاق الأجرة على إطلاقه؛ لأنّ التعليل بأنّ الأجير قد فوت على نفسه بتركه الخياطة مثلاً لا يتمّ بعد ثبوت استحقاقه بمجرد انعقاد العقد من غير توقّف وإناطة على الوفاء الخارجي نعم، يثبت للمستأجر الخيار عند التخلف وعدم التسليم، فلو انفسخه لا يستحق الأجرة، فالنتيجة: إنّ الأجير إذا عمل غير العمل المستأجر عليه ليس له مطالبة أجرة المثل؛ لعدم صدور العمل بأمر المستأجر.

وأما الأجرة المسمّاة فإن فسخها المستأجر لم يستحقّها الأجير أيضاً.

مسألة ٨: لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر، فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحق الأجرة على زيد ولا على عمرو<sup>١</sup>. [١]

[١] ولا يخفى جريان ما ذكرناه في المسألة السابقة هنا أيضاً؛ بمعنى عدم تمامية إطلاق عدم الاستحقاق بالنسبة إلى الأجرة المسماة، حيث إنه إذا لم يفسخ المستأجر فعلى الأجير عوض الفائت وله المسماة في ذمة المستأجر.

مسألة ٩: لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدّة بطلت الإجارة، وكذا لو آجر عبده فأبق. ولو غصبهما غاصب فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، ويحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الأولى وهو إذا كان الغصب قبل التسليم<sup>٢</sup>. [٢]

[٢] في المسألة مقامان:

أحدهما: ما إذا شردت الدابة وأفق العبد  
وثانيهما: غصبهما.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٣٥.

٢. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٣٥.

**أمّا المقام الأول:** فقد حكم ببطلان الإجارة إلحاقاً لهما بالتلف، وقد مرّ الكلام في المسألة الرابعة من الفصل الثالث، وهي أنّها «إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة...»<sup>١</sup> لاعتبار قابلية التسليم في المنفعة وإمكان تحقّقها خارجاً وإلا فلا تصحّ الإجارة عليها؛ لعدم مالكية المالك لها، فلأموقع لتمليكها بالإجارة كما في هدم الدار.

وهكذا الكلام في أثناء المدّة - أي بطلت الإجارة في بقية المدّة - لفوات المنفعة بالنسبة إليها وللمستأجر خيار التبعض بالنسبة إلى ما مضى، وإن كان التبعض ضرورياً فله الفسخ واسترجاع تمام الأجرة المسماة ويؤدّي أجرة المثل مامضى.

**وأما المقام الثاني:** فإن كان قبل التسليم فقد حكم السيد الماتن رحمته الله بالبطلان، وإن كان الغصب من الغاصب بعد التسليم قال: يرجوع المستأجر على الغاصب بعوض المنفعة الفائتة، ثم احتمل التخيير للمستأجر بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ (في الصورة الأولى أي إذا كان الغصب قبل التسليم).

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤١٣.

وما أفتى به هنا رجوع عما أفتى به في المسألة الحادية عشرة في الفصل الثالث؛ حيث حكم سابقاً بالتخيير بين الفسخ والرجوع بالأجرة وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات، واحتمل تعيّن الثاني قوياً، بمعنى: أنه ليس له إلا مراجعة الظالم فقط دون الرجوع إلى الموجر أو الفسخ.

والوجه - كما قدّمناه - عدم وجود المانع من الموجر في التسليم والمنع متوجه إلى خصوص المستأجر في التسليم.

فلا موجب لحصول خيار تخلف الشرط، بعد تمكين الموجر من التسليم فالعين قابلة للانتفاع وقد منع الظالم فلا وجه للقول بالتخيير في الفرض الأول - أي قبل التسليم - والثاني - وبعده -

مسألة ١٠: إذا أجز سفينته لحمل الخلّ مثلاً من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمراً لم يستحقّ الموجر إلا الأجرة المسماة ولا يستحقّ أجرة المثل لحمل الخمر؛ لأنّ أخذ الأجرة عليه حرام، فليست هذه المسألة مثل مسألة إجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكتابة.

لا يقال: فعلى هذا إذا غصب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك أجرة المثل؛ لأنّ أجرة حمل الخمر حرام؛ لأنّنا نقول: إنّما يستحقّ المالك أجرة المثل للمنافع المحلّلة الفاتئة في هذه المدّة،

وفي المسألة المفروضة لم يفوت على الموجر منفعته؛ لأنّه أعطاه الأجرة المسماة لحمل الخلل بالفرض<sup>١</sup>. [١]

[١] ما أفاده من حصر استحقاق الموجر في المسماة محلّ كلام والتعليل بحرمة أخذ الأجرة على الخمر وأنها بحكم المنفعة غير المملوكة، مندفع؛ لأنّ المستأجر ربّما فوّت على الموجر المنفعة زائدة على المسماة من المالك فهو ضامن لها، ولذلك لا يبعد الحكم باستحقاق الموجر لأكثر الأجرتين؛ لأنّ حرمة الاستيفاء للمستأجر لاتنافى في جواز أخذ الأجرة للمستأجر بعد تسلّم تفويت المنفعة زائدة على المسماة، وقد مرّ الكلام في المسألة السادسة (في المنفعتين المتضادّتين) وضعف القول باستحقاق كلتا الأجرتين، وإن كانتا محلّلتين، بدعوى: أنّ الموجر لا يملك إلاّ إحدى المنفعتين فكيف يأخذ الأجرتين، ولذا قلنا في المسألة السابقة بوجود أكثر الأمرين. وقد مرّ أيضاً: إنّ مقتضى عقد الإجارة مالكية الأجير لأجرة المسماة فهو يملك المسماة (كأجرة المثل لما عمله) مندفع بعد تخلف الأجير عن تحويل المنفعة للمستأجر.

ثم إنَّ الماتن رحمته بعد اختياره وجوب دفع الأجرة المسمّاة في المقام أشكل على نفسه: بأنَّ مقتضى ذلك عدم استحقاق المالك أجرة المثل لدى غصب السفينة وحملها الخمر. وأجاب: باستحقاقه الأجرة بإزاء تفويت الغاصب ما لها من المنافع المحلّلة، كما إذا غصبها جعلها معطلة، فإنّه ضامن لتلك المنافع لتحقق التفويت أيضاً.

مسألة ١١: لو استأجر دابةً معيّنه من زيد للركوب إلى مكان فاشتبهه وركب دابةً أخرى له لزمه الأجرة المسمّاة للأولى وأجرة المثل للثانية، كما إذا اشتبهه فركب دابةً عمرو، فإنّه يلزمه أجرة المثل لدابة عمرو والمسمّاة لدابة زيد؛ حيث فوّت منفعتها على نفسه<sup>١</sup>. [١]

[١] وهذا مما لا إشكال فيه بعد كون الدابة تحت مكنته إلى تمام المدّة ويمكنه استيفاء الركوب لاستقرار الأجرة، وتعمّد المستأجر أو اشتباهه لا يوجب بطلان الإجارة أو انفساخها. وأمّا لزوم دفع أجرة المثل للثانية: فلاستيفائه المنفعة من مال الغير من دون إجازته أو غير ما استأجره من الموجر، فعليه أجرة مثل العين المتصرّفة.

مسألة ١٢: لو آجر نفسه لصوم يوم معيّن عن زيد مثلاً ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الإجارة الثانية، ولو فسخ الأولى بخيار أو إقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحّتها، بل ولو أجازها ثانياً، بل لا بدّ له من تجديد العقد؛ لأنّ الإجارة كاشفة، ولا يمكن الكشف هنا؛ لوجود المانع حين الإجارة، فيكون نظير من باع شيئاً ثم ملك بل

أشكل<sup>١</sup>. [١]

[١] لا إشكال في الحكم المذكور من عدم صحّة الإجارة الثانية؛ لوقوعها على عين ما وقعت عليه الإجارة الأولى وعدم إمكان اجتماع صوم يومين في يوم واحد، وحيث إنّ ملكه المستأجر الأولى لم يبق له عمل آخر ليملكه من الآخر بعد تمامية الإجارة الأولى وصحّتها وعدم بقاء محلّ لشمول الثانية له.

بقي الكلام فيما لو فسخ العقد الأوّل بالخيار أو الإقالة أو الإجارة؟ اختار في المتن عدم الصحّة في كلّها، أمّا في الخيار والإقالة: فإنّهما وإن كانتا سبباً لارتفاع الإجارة الأولى إلا أنّ الإجارة الثانية بعد بطلانها لتقصور محلّها لا ينقلب إلى الصحّة بهما ولا أثر للفسخ والإجارة بالنسبة إلى الإجارة الثانية إلا إذا وقعت قبل الثانية.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٣٦.

وأما الإجازة: فالكلام فيها بناءً على الكشف هو الكلام في الفسخ والإقالة؛ لأنّ المفروض ملكية العمل للمستأجر الأول حال وقوع الإجارة الثانية، فلا يمكن تملكه للمستأجر الثاني، ولحقوق الإجازة لا يتغيّر حال العمل المملوك للمستأجر الأول، فلا يكون الإجازة كاشفة عن صحّة التملك الثاني؛ لأنّ صحّة الإجارة موقوفة على تحقّق الفسخ ولافسخ على المفروض نعم، إذا فسخت الأولى تصحّ الإجارة للمستأجر الآخر بعقد جديد.

وبعبارة واضحة: لا يكون المانع منحصراً في كون العمل متعلقاً لحقّ الغير كي تصحّ إجارته بإجازته، بل المانع عدم ملكية العمل للأجير ولا للمستأجر الأول؛ لأنّ المستأجر إنّما يملك حصّة خاصة من الصوم وهو الصوم عن زيد مثلاً ولا طبيعيّ الصوم حتى يؤثر إجازته في صحّة العقد الثاني، ولذلك قال السيد في المتن: «ولا يمكن الكشف هنا؛ لوجود المانع فيكون نظير من باع شيئاً ثم ملك بل أشكل» ووجه كونه أشكل من مصاديق القاعدة: فلاّنه يمكن تصحيح البيع في ظرف وقوعه بالإجازة من مالك العين ولا من البائع، فالبيع في مفروض البحث قابل للصحّة بإجازة المالك، والكلام في أنّ الخلاف في المالك حال الإجازة عن المالك حال البيع هل يوجب الفرق في تأثير الإجازة، وأما فيما نحن فيه فالإجارة الثانية غير قابلة للإجازة من أحدهما

( أي الأجير والمستأجر الأول)؛ لأنّ الأجير لا يكون مالكاً لعمله على المفروض، وأما المستأجر فلأنّه لا يملك إلا حصّة خاصّة ولا طبعي الصوم كما قرّر آنفاً.

وأشكل عليه: بأنّه سلّمنا ذلك بناءً على امتناع ملكية المنافع المتضادة؛ لأنّه بناءً عليه لم يكن الأجير مالكاً لهذه المنفعة - التي ملّكها للمستأجر الثاني - حال تملكها وإنّما يملكها بعد ذلك فيندرج في كبرى من باع شيئاً ثم ملك بل هو أشكل.

وأما بناءً على مختار السيد من القول بالجواز فالمنفعة الواقعة مورداً للإجارة الثانية مملوكة للمالك في نفس تلك الحالة. غاية الأمر أنّه لم يكن له تملكها من أجل المضادة للمنفعة الأخرى الواقعة مورداً للإجارة الأولى ومنافاته لحقّ الغير، فعدم السبيل إلى تملك المنفعة المضادة لا يستند إلى قصور في المقتضي - أي عدم ملكية لها - وإنّما هو لوجود المانع وهو مزاحمته لحقّ الغير، فإذا أزيل المانع بقاءً وسقط حقّ الغير بفسخ ونحوه فلا مانع إذن من الحكم بصحته، فإنّه عقد صدر من أهله ووقع محلّه، بل ولا حاجة إلى الإجازة.

ثم قال: والمقام شبيهه بنكاح العبد فيما إذا أجاز المولى بعد العقد باعتبار أنّ النكاح في نفسه كان سائغاً في ظرفه وإنّما المانع مراعاة حقّ

المولى كما قال عليه السلام: «إنه لم يعص الله تعالى وإنما عصى سيده»<sup>١</sup> فإذا أجاز جاز. فعلى هذا لا يبعد القول بصحة الإجارة الثانية (بعد فسخ الأولى) حتى من دون الإجازة فضلاً عما لو أجاز...<sup>٢</sup>.

يمكن أن يرد عليه أولاً: أن الكلام في وقوع الإجارة الثانية قبل تحقق الفسخ أو الإقالة، وهكذا الإجازة.

وثانياً: إن قوام المعاوضات بإضافة العوض بعينه إلى المالك ولا سبيل إلى تبدلها لاستلزامه فوات المعاوضة الواقعة من دون وجه الخيار، وهذا يقتضي القول بأن تمامية المعاملة الأولى تمنع عن صحة الثانية، والفرق بين المقام ونكاح العبد واضح.

١. وسائل الشيعة: ج ٢١، ص ١١٤، أبواب نكاح العبيد والإماء: ب ٢٤، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٣٢٧.